



الورثة	أنصبة الورثة وحالاتهم	الحجب
الزوج	- $1/2$ النصف: عند انعدام الفرع الوارث مطلقا (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا). - $1/4$ الربع: عند وجود الفرع الوارث مطلقا (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا).	يجب نقصانا لا حرمانا
الزوجة	- $1/4$ الربع: عند انعدام الفرع الوارث مطلقا (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا). - $1/8$ الثمن: عند وجود الفرع الوارث مطلقا (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا).	تجب نقصانا لا حرمانا
البنت الصليبة	- $1/2$ النصف: عند انفرادها وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الابن. - $2/3$ الثلثان: عند تعددهن وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الابن. - عصبه بالابن من درجتها (لذكر مثل حظ الأنثيين).	لا تجب نقصانا ولا حرمانا
بنت الابن	- $1/2$ النصف: عند انفرادها وانعدام المعصب لها من درجتها وهو ابن الابن وانعدام البنت الصليبة أو الابن. - $2/3$ الثلثان: عند تعددهن وانعدام المعصب لها من درجتها وانعدام البنت الصليبة أو الابن. - $1/6$ السدس: عند وجود البنت الصليبة تكملة للثلثين، ويشتركن في السدس إن كن أكثر من واحدة. - عصبه بابن الابن من درجتها (لذكر مثل حظ الأنثيين). - تجب بالبنتين الصليبتين إلا إذا كان معها من يعصبها من درجتها. - تجب بكل غلام أعلا منها درجة، فتجب بالابن كما تجب بنت ابن الابن بابن الابن.	تجب نقصانا وحرمانا
الأب	- $1/6$ السدس: عند وجود الفرع الوارث المذكور وإن نزل (ابن، ابن ابن وإن نزل). - $1/6$ مع السدس فرضا والباقي تعصيبا: عند وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزلت (بنت، بنت ابن وإن نزلت). - العصبه: عند انعدام الفرع الوارث مطلقا.	لا يجب نقصانا ولا حرمانا
الأم	- $1/6$ السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين. - $1/3$ الثلث فرضا: عند انعدام الفرع الوارث مطلقا، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين. - $1/3$ الثلث الباقي من التركة: تسمى بالمسألة العمرية أو الفراوين (أحد الزوجين، أم، أب).	تجب نقصانا لا حرمانا

<p>تحجب حرمانا لا نقصانا</p>	<p>1/6 السدس : عند الإنفراد وانعدام الفرع الوارث مطلقا (ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن وإن نزلوا)، أو الأصل المذكر (الأب، الجد وإن علا). - 1/3 الثلث : عند التعدد ذكورا أو إناثا أو مختلطين، وانعدام الفرع الوارث مطلقا أو الأصل المذكر، للذكر مثل حظ الأنثى. - تحجب حجب حرمان عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو الأصل المذكر. - المسألة المشتركة أو اليمية أو الحمارية : زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة ش أو أخوات ش . فإن الإخوة لأم مع الأشقاء يشتركون في الثلث بالسوية .</p>	<p>الأخت أو الأخ لأم</p>
<p>تحجب حرمانا لا نقصانا</p>	<p>1/2 النصف : عند انفرادها وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الأخ ش . - 2/3 الثلثان : عند التعدد وانعدام المعصب لها . - عصبه بالأخ ش من درجتها (للذكر مثل حظ الأنثيين). - عصبه مع البنت الصلبية أو بنت الابن إن لم يكن معها عاصب وهو الأخ ش [في هذه الحالة تصبح كالأخ ش فتحجب كل من يحجبه الأخ ش كأبناء الأخ ش والإخوة لأب وأبنائهم أو الأعمام ش أو لأب وأبنائهم] . - تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب فقط .</p>	<p>الأخت ش</p>
<p>تحجب نقصانا وحرمانا</p>	<p>1/2 النصف : عند الانفراد وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الأخ لأب . - 2/3 الثلثان : عند التعدد وانعدام المعصب لها من درجتها . - 1/6 السدس تكملة للثلثين : عند وجود الأخت ش الواحدة . - عصبه بالأخ لأب من درجتها (للذكر مثل حظ الأنثيين). - عصبه مع البنت الصلبية أو بنت ابن إن لم يكن معها عاصب وهو الأخ لأب [في هذه الحالة تصبح كالأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب كأبناء الإخوة ش أو لأب والأعمام ش أو لأب وأبنائهم] . - تحجب حجب حرمان بالفرع المذكر وبالأب فقط وبالأخ ش وبالأختين ش . والأخت ش مع</p>	<p>الأخت لأب</p>
<p>يجب حرمانا لا نقصانا</p>	<p>1/6 السدس فرضا : عند وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل . - 1/6+ع السدس فرضا والباقي تعصيبا : عند وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزلت . - عصبه بالنفس : عند انعدام الفرع الوارث مطلقا . - يجب حجب حرمان بالأب .</p>	<p>الجد الصحيح</p>
<p>تحجب حرمانا لا نقصانا</p>	<p>1/6 السدس : منفردة أو متعددة من أي جهة كانت لأب أو لأم . - تحجب حجب حرمان بالأم سواء كانت أم الأم أو أم الأب ، وتحجب بالأب إذا كانت أم الأب .</p>	<p>الجددة لأب أو لأم</p>




ملاحظة: إذا أصبحت الأخت ش عصبة مع الغير فإنها

تصبح في مقام الأخ ش تحجب كل من يحجبه الأخ ش
 كأبناء الإخوة ش والإخوة لأب وأبنائهم والعم وأبناء العم
 وكذلك الأخت لأب تصبح في مقام الأخ لأب فتحجب كل
 كل من يحجبه الأخ لأب كأبناء الأخ ش وأبناء الأخ لأب
 والأعمام وأبنائهم.



من درجتها من درجتها من درجتها من درجتها

ملاحظة: القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين



وإن نزل وإن نزل وإن نزل
 ابن الابن ❖ الجد الصحيح ❖ الأخ لأب ❖ العم لأب
 ابن الأخ ش ❖ ابن العم ش ❖ ابن العم لأب ❖ ابن العم لأب

ملاحظة: جهات الترتيح



❖ يقدم الأخ ش على الأخ لأب ❖ تقدم جهة البنوة على غيرها

❖ يقدم ابن الأخ ش على ابن الأخ لأب ❖ يقدم الأب على الجد ❖ ثم الأبوة على الأخوة

❖ يقدم العم ش على العم لأب ❖ يقدم الأخ على ابن الأخ ❖ والعمومة

❖ يقدم ابن العم ش على ابن العم لأب ❖ يقدم العم على ابن العم ❖ ثم الأخوة على العمومة

الدكتور عصير جيلالي